



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ٤٧١ /

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣/ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام المرسوم / ٢٠٣ / لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / لعام ٢٠٠٣ وتعليماته التنفيذية.
وعلى إتفاقية تنظيم نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة العربية السعودية الموقعة مع الجانب السعودي في عام ٢٠٠١ والمصدقة بالقانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ القالمة على مبدأ المعاملة بالمثل.
وعلى موافقة رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٤٨٨٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣.
وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٣١-٣/٧٩٥-٣١ من ٥ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- يُنهي العمل بالقرار رقم ١٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ المتضمن إعفاء السيارات المشاحنة السعودية (المحملة أو الفارغة) الداخلة والخارجة من أراضي الجمهورية العربية السورية وكذلك العابرة ترانزيت من كافة الرسوم والضرائب بما فيها رسم العبور المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ وتعليماته التنفيذية.

مادة ٢- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

مادة ٣- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ٨ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠١٩ م

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الإطلاع.
وزارة المالية - الهيئة العامة للضرائب والرسوم.
الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - الجهاز المركزي للرقابة المالية.
مديرية الجمارك العامة: يرجى إبلاغ الأمانات الجمركية.
مديرية النقل الطرقي ٢٢٩٩٠ / ب - دائرة نقل البضائع.
الاتحاد التعاوني للنقل - اتحاد شركات شحن البضائع الدولي.
مكاتب تنظيم نقل البضائع في محافظة: دمشق وريفها / حمص / حماة / حلب / إدلب / اللاذقية / طرطوس / الرقة / الحسكة / دير الزور / درعا.
الديوان ٧٢٤ / ر ١٧